

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 44 مؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 74 - 6 - 7 - 10 و 81 - 5 و 116 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين رئيس الجمهورية، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 و 6 أدناه ودون المساس بأحكام المواد 74 و 75 - 1 و 77 و 146 و 154 و 161 من الدستور، في وظائف الدولة التي تمارس :

- في رئاسة الجمهورية والهيئات والمؤسسات التابعة لها،
- في وزارة الدفاع الوطني،
- في وزارة الشؤون الخارجية،
- في الخارج.

المادة 2 : يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي :

- الأمين العام للحكومة،
- محافظ البنك المركزي الجزائري،
- قضاة السلك القضائي ومجلس المحاسبة،
- المديرين الوطنيين لمصالح الأمن.

المادة 3 : يعين رئيس الجمهورية، بمرسوم رئاسي يصدره في مجلس الوزراء، في المهام والوظائف العليا بالهيكل الدائمة في الدولة الآتي ذكرها :

- الولاية،
- المدير العام للتوظيف العمومية،
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات،
- مدير الخزينة،

مرسوم رئاسي رقم 89 - 43 مؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لاسيما المواد 74 - 6 و 116 و 154 منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 رجب عام 1409 الموافق 8 مارس سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري وبعض أعضائه،

- وبناء على محاضر الانتخاب للمجلس الدستوري على مستوى المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا،

يرسم ما يلي :

المادة الوحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التشكيلة التالية للمجلس الدستوري :

- السيد عبد المالك بن حبيلس، رئيسا
- السيد أحمد مطاطلة، عضوا
- السيد محمد عبد الوهاب بخشي، عضوا
- السيد قاسم كبير، عضوا
- السيد أحمد الامين طرفاية، عضوا
- السيد عزوز نصرى، عضوا
- السيد عبد الكريم سيدى موسى، عضوا.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1409 الموافق 4 أبريل سنة 1989.

الشاذلي بن جديد